

العنوان:	الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية
المصدر:	مجلة مركز دراسات الكوفة - العراق
المؤلف الرئيسي:	الشكري، عادل يوسف عبدالنبي
المجلد/العدد:	ع 7
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الصفحات:	111 - 132
رقم:	353155
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	مبدأ الشرعية، الجريمة وال مجرمون، الظواهر الإجرامية، الجرائم المعلوماتية، كشف الجرائم، القوانين الوضعية، العراق، الإنترنـت، التشريعات العربية، النظام الأنجلـ أمريكي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/353155

الجريمة المعلوماتية

وأزمة الشرعية الجزائية

المدرس المساعد عادل يوسف عبد النبي الشكري

جامعة الكوفة / كلية القانون

المقدمة

لقد تطورت الظاهرة الاجرامية في العصر الحديث تطوراً ملحوظاً ومذهلاً سواء في اشخاص مرتكبيها او في اسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام اخر ما توصلت اليه العلوم التقنية والتكنولوجية وتطوريها في خدمة الجريمة .

وقد تميز القرن العشرين بأختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من اهمها ظهور الحاسوبات الالكترونية والذي تطور بالشكل الذي افضى الى استحداث شبكات المعلومات ونظم المعلومات حتى بات يطلق على هذه التقنية بالنظام المعلوماتي .

ولما كانت جرائم الحاسوبات الالكترونية او كما تسمى (جرائم المعلوماتية) لارتباطها بنظم المعالجة الالية للمعلومات هي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسوبات الالية فقد اكتنفها الغموض بالشكل الذي دعا الكثيرين الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي اشبه بالخرافة وانه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسوبات الالكترونية ، وان كانت هناك اشكال للسلوك غير المشروع التي ترتبط بالحاسوبات الالكترونية فهي جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها .

غير ان تطبيق النصوص التقليدية على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم قد اسفر عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت اراء الفقهاء بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليها ، وتضاربت احكام القضاء في البلد الواحد فصدرت احكام تطبق النصوص التقليدية على أي سلوك يتعلق بالحاسوبات او نظم معالجة المعلومات ، في حين اعتبرته احكام اخرى سلوكاً مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاماً بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) .

ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع قسمت هذا البحث الى اربعة مباحث تناولت في الاول ماهية الجريمة المعلوماتية، في حين خصصت الثاني للوقوف على مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية وتطوره ، والثالث يبيت فيه نطاق الجرائم المعلوماتية، اما المبحث الاخير فقد خصصته لبيان موقف الانظمة القانونية المعاصرة من الجرائم المعلوماتية ، وقد ختمنا البحث بأهم التوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث عسى ان نوفق في ذلك .



المبحث الأول

ماهية الجريمة المعلوماتية

من أجل التعرف على ماهية الجريمة المعلوماتية لا بد في البداية من التعرف على مفهومها عن طريق وضع تعريف محدد لها ومن ثم بيان خصائصها في مطلبين نبين في الاول تعريفها ونحدد في الثاني خصائصها وكما يأتي :

المطلب الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

لم يتفق الفقه الجنائي على ايراد تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية ، فهناك من يطلق عليها تسمية الجرائم الالكترونية ، وهناك من يطلق عليها تسمية جرائم المعلوماتية ، في حين يذهب اخرون الى تسميتها جرائم اسعة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، ويسميها اخرون جرائم الكمبيوتر والانترنت ، وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة .

ان مسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت محلًا لاجتهدات الفقهاء ، لذا ذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية مذاهب شتى ووضعوا تعريفات مختلفة ، وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة المعلوماتية نتيجة للاجتهدات الفقهية المتشعبة في هذا المجال .

فمن يتصدى لتعريف هذه الجريمة قد يتناول تعريفها من زاوية تقنية (فنية) او من زاوية قانونية . فالقائلون بالتعريف التقني يذهبون الى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي (نشاط اجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود)^(١) . ويذهب انصار هذا الاتجاه الفقهي الى القول بان تعريف جرائم الحاسب الالي من الناحية القانونية وتصنيف صورها يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بأرتکاب جريمة الحاسب الالي وهي : الحاسب الالي ، برامج الحاسب الالي ، البيانات ، الممتلكات ، الدخول ، الخدمات ، الخدمات الحيوية^(٢) .

وهناك جانب اخر من الفقه يذهب الى تعريف جريمة الحاسب الالي بأنها (الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الالي او عليه او بواسطة شبكة الانترنت)^(٣) .

ويرى انصار هذا الجانب الفقهي ان من سمات هذه الجريمة انها جريمة مستترة ، وتتسنم بالسرعة والتطور في وسائل ارتکابها ، وهي أقل عنف في التنفيذ من الجرائم التقليدية ، وعابرة للحدود ، ويصعب اثباتها لعدم وجود ادلة مادية عليها ، كما يسهل اتلاف الادلة الخاصة بها ، ونقص الخبرة العلمية لدى الجهات القائمة على ضبطها ، وعدم كفاية القوانين القائمة التي تعالجها^(٤) .

وعلى الرغم من وضوح وبساطة التعريف الذي اورده انصار هذا الجانب الا ان هناك من يأخذ عليه قصوره في عدم الاشارة الى وقوع الجريمة المعلوماتية على شبكة الانترنت كما في حالة تعطيل الشبكة عن



العمل او العمل على بطء سرعتها او اتلاف المواقع على هذه الشبكة^(٥).

وهناك اتجاه في الفقه يذهب الى تعريف الجريمة المعلوماتية اعتماداً على وسيلة ارتكاب الجريمة ، لذلك عرفها الفقيه الالماني تاديمان بأنها (هي كل اشكال السلوك غير المشروع او الضار بالمجتمع والذى يرتكب باستخدام الحاسوب الالى) وفي ذات الاتجاه عرفت بأنها (الجرائم التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام الحاسوب وبعبارة اخرى هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسوب فيها ايجابياً اكثراً منه سلبياً)^(٦) ، كما تعرف بأنها (كل نشاط اجرامي يؤدي فيه نظام الحاسوب الالى دوراً لاماً على ان يكون هذا الدور على قدر من الاهمية)^(٧).

ويؤخذ على التعريفات التي اوردتها انصار هذا الاتجاه اعتمادها على وسيلة ارتكاب الجريمة في تعريف الجريمة المعلوماتية ، ذلك ان تعريف الجريمة المعلوماتية يقوم في الاساس على العمل الرئيسي المكون لها وليس فقط على الوسائل المستخدمة فيها . ذلك انه لا يمكن ان يطلق على جريمة ما انها من جرائم الحاسوب الالى لمجرد ان الحاسوب قد استخدم في ارتكابها^(٨).

ويذهب اتجاه اخر في الفقه الى التركيز على الجانب الموضوعي في تعريف الجريمة المعلوماتية باعتبار ان هذه الجريمة ليست الجريمة التي يستخدم الحاسوب الالى كاداة في ارتكابها حسب بل تقع على الحاسوب الالى او في داخل نظامه^(٩).

فعرفت الجريمة المعلوماتية من قبل انصار هذا الاتجاه بأنها (نشاط غير مشروع لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزونة داخل الحاسوب او التي تحول عن طريقه) وعرفت كذلك بأنها (غش معلوماتي ينصرف الى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها)^(١٠).

وهناك اتجاه فقهي اخر لا يهتم بالوسيلة او موضوع الجريمة المعلوماتية ويعرفها بوصفها مرتبطة بالمعرفة الفنية او التقنية باستخدام الحاسوب الالى ولذلك عرفت هذه الجريمة بأنها (اية جريمة يكون متطلباً لاقترافها ان توفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب) وفي ذات الاتجاه عرفها الدكتور هشام فريد رستم بأنها (أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات اساسية لمرتكبه)^(١١).

كما عرفت الجريمة المعلوماتية بالقول هي (كل سلوك غير مشروع او غير اخلاقي او غير مصحح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات او نقلها)^(١٢).

ولم يسلم هذا التعريف من سهام النقد ، اذ قيل انه يوسع من نطاق هذه الجريمة ذلك ان التسوية بين السلوك غير المشروع قانوناً والسلوك الذي يستحق اللوم اخلاقياً واستهجان الكافة يعارضه انه ليس بالضرورة ان يكون الانحراف عن الاخلاق والسلوك المؤثم معاقب عليه قانوناً^(١٣).

ويرى جانب من الفقه ان الجرائم التي ترتبط بالمعلوماتية ذاتها التي يطلق عليها الغش المعلوماتية ، ويقصد بها (كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية)^(١٤) ، ويعرفها الفقيه الفرنسي Masse بأنها (الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح)^(١٥) ، او هي (كل سلوك غير غير مشروع يتعلق



بالمعلومات المعالجة ونقلها)^(١٦).

المطلب الثاني

خصائص جرائم المعلوماتية

تعد جرائم المعلوماتية إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات^(١٧)، فهي ترتبط بها وتقوم عليها ، وهذا ما اكتسبها لوناً وطابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية او المستحدثة بمجموعة من الصفات قد يتطابق بعضها مع صفات طوائف أخرى من الجرائم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فأن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الاجرامية اكتسبها خصوصية غير عادية ، وهذا ما حدا بنا الى بيان اهم خصائص جرائم المعلوماتية تبعاً:

١ - الجاني في جرائم المعلوماتية :

قد يكون الجاني في جرائم المعلوماتية شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه ، ويسعى الى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الالية للبيانات والمعلومات ، او ضد أحد نظم المعالجة الالية للبيانات والمعلومات ، غير انه غالباً ما يرتكب الشخص الطبيعي السلوك الاجرامي ليس لحسابه الخاص وإنما لحساب أحد الأشخاص المعنوية كشركة عامة او خاصة تعمل في ميدان المعلوماتية او أي ميدان آخر^(١٨).

٢ - الهدف والدافع من وراء ارتكاب جرائم المعلوماتية :

هناك عدة دوافع الى ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، قد يقف وراءها مصدر واحد هو الرغبة الاجرامية ويمكن ايجاز هذه الدوافع بالاتي :

اولاً : الدافع الشخصية :

يمكن رد الدافع الشخصية لدى مرتكب الجريمة المعلوماتية الى السعي لتحقيق الربح ، فهذا الدافع المادي يعد من اهم البواعث الى ارتكاب الجريمة المعلوماتية لما يحققه من ثراء شخصي فاحش ، وقد تكون الرغبة في اثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي على نفس الانظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية او النمطية لارتكاب الجريمة^(١٩).

ثانياً : الدافع الخارجية :

الانسان بطبيعته مخلوق هش من الناحية السيكولوجية ، يمكن في بعض المواقف ان يستسلم للمؤثرات الخارجية، ولعل من ابرزها الحاجة الى اختصار عنصر الزمن وتوفير سنوات عدة من البحث ، وتحاشي استثمار الملاليين من الدولارات في مجال البحث العلمي ، اذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل وحتى بعض الدول الى الاتصال بالافراد الذين يشغلون اماكن حساسة في احدى المنشآت كي يعملا لصالح منشآت اخرى منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها ، وتسخدم في ذلك عدة اساليب منها الرشوة او الاقناع والاغراء المقترب بالتهديد ، والذي قد يصل في بعض الاحيان الى زرع



جواسيس في تلك المنشآت^(٢٠).

وقد يكون دافع جنون العظمة او الطبيعة التنافسية هي التي تدفع بعض العاملين في المنشأة لاظهار قدراتهم الفنية الخارقة لادارة المنشأة فيفضي به ذلك الى ارتكاب مثل هذه الجرائم حتى ينافس زملائه للوصول الى اعلى المراكز المرموقة^(٢١). واحيراً قد يكون دافع الانتقام من رب العمل او احد الزملاء او الاصدقاء من بين البواعث الدافعة الى ارتكاب الجريمة .

٣ – ارتكاب الجرائم المعلوماتية في مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات

على الرغم من امكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية في اي مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات في الحاسب الالي (الادخال – المعالجة – الارخاج) ، غير ان لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن بالنظر لطبيعتها ارتكاب الجريمة المعلوماتية الا في وقت محدد يعتبر هو الامثل بالنسبة لمراحل التشغيل . ففي مرحلة الادخال حيث تترجم المعلومات الى لغة مفهومه من قبل الالة ، يسهل إدخال معلومات غير صحيحة او عدم ادخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة ، وفي هذه المرحلة يتم ارتكاب اكثـر الجرائم المعلوماتية . اما في مرحلة المعالجة الآلية للبيانات فيمكن ادخال أي تعديلات على برامج الحاسب الالي تتحقق الهدف الاجرامي عن طريق التلاعب في برامج النظام المعلوماتي كدس تعليمات غير مصرح بها او تشغيل برامج جديدة تلغى كلياً او جزئياً عمل البرامج الاصلية ، وتطلب الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة معرفة فنية عميقة لدى الجاني بتلك التقنية ، كما ان اكتشافها يكون صعب للغاية ، وكثيراً ما تقف الصدفة وراء اكتشافها .

اما في المرحلة الاخيرة المتعلقة بالمخرجات وفيها يقع التلاعب في النتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي (الحاسب الالي) بشأن بيانات صحيحة ادخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة^(٢٢) .

٤ – وقوع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات :

يشترط لقيام الجريمة المعلوماتية التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي وذلك من اجل معالجتها الكترونياً بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتّبعة والتي يتوافر فيها امكانية تصحيحها او تعديلها او محوها او تخزينها او استرجاعها او طباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بأرتكاب الجرائم المعلوماتية ، ولا بد من فهم واتقان الفاعل لها اثناء ارتكابها وخاصة في جرائم التزوير والتقليل^(٢٣) .

٥ – التعاون والتواطؤ على الاضرار :

يكون التعاون والتواطؤ على الاضرار اكثر تكراراً في الجرائم المعلوماتية منه في الانماط الاخرى للجرائم المستحدثة او الخاصة او جرائم اصحاب الياقات البيضاء^(٢٤) .

فالبأ ما ترتكب هذه الجرائم من متخصصين في الانظمة المعلوماتية يقوم الجانب الفني من المشروع الاجرامي ، وشخص اخر من المحيط او خارج المؤسسة المجنى عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب المالية اليه ، وقد اعتاد المتخصصون على الانظمة المعلوماتية والحواسيب على تبادل المعلومات



بصفة منتظمة حول انشطتهم^(٢٥).

٦— اعراض النسبة :

يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الحواسيب والأنظمة المعلوماتية ان من مزايا مراكمهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية ما يبرر لهم استخدام الحاسوبات الالية والأنظمة وبرامجه وتقنياتها لاغراض شخصية او للتباري الفكري فيما بينهم او لممارسة بعض الهوايات الدائرة في فلك هذه التقنية ، وهذه الظاهرة التي يعبر عنها بأعراض النسبة قد تدفع بعضهم الى التمادي في استخدام الحواسيب والأنظمة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة قد تصل الى حد ارتكاب جرائم خطيرة^(٢٦).

٧— اضرار جرائم المعلوماتية :

ترتکب الجرائم المعلوماتية في نطاق تقنية وتكنولوجيا متقدمة يتزايد استخدامها يوماً بعد اخر في ادارة مختلف المعاملات الاقتصادية والمالية حيث تمس هذه الجرائم المركز الحسابي والاداري ونقلات الاموال والاستثمارات سواء في المنشآت العامة او الخاصة ، كما تمس المعلومات الشخصية المخزونة في ذاكرة الحواسيب الالية للبنوك وشركات التأمين ولدى المحامين والمستشفيات ومراكز الشرطة والاحزاب ، وقد تهدد هذه الاعتداءات مباشرة قدسيّة وسرية الحياة الخاصة او الحرية السياسية ، ناهيك عن الخطورة التي تشكلها هذه الجرائم اذا ما تعلقت بالمعلومات الخاصة بأدارة الدولة وعمل الحكومة وخاصة في ميدان الامن والدفاع والمشروعات التنموية والتصنيع الحديث للأسلحة ، ويبدو ان هذه المعلومات هي الاكثر رواجاً في سوق المعلومات السوداء^(٢٧).

٨— صعوبة الكشف عن الجريمة المعلوماتية واثباتها :

لا تحتاج جرائم الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسوب الالكتروني الى أي عنف او جثث او سفك للدماء او اثار اقتحام لسرقة الاموال ، وانما هي بيانات ومعلومات تغير او تعديل او تمحي كلياً او جزئياً من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسوب الالكتروني ، لذا يكون من الصعب اكتشافها ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبها^(٢٨).

وهناك صعوبة اخرى تتعلق باثبات الجرائم المعلوماتية حيث ان هذه الجرائم لا ترك اي اثر خارجي ومرئي لها ، ومما يزيد من صعوبة اثباتها ارتکابها في الخفاء وعدم وجود اي اثر كتابي ملموس لما يجري خلال تنفيذها من عمليات وافعال اجرامية حيث يتم استخدام النبضات الالكترونية في نقل المعلومات^(٢٩). كما توجد صعوبات اخرى تكتنف اثبات هذه الجرائم تكمن في المجرمين الذين يخططون لمثل هذا النوع من الجرائم هم دائمًا اصحاب ذكاء ودهاء وخبرة ودرأية واحتراف في مجال تقنية المعلومات وبالتالي فهم يخططون لهذه الجرائم بطرق محكمة تكفل نجاحهم في ارتکاب الجريمة وفرارهم من اعين السلطات كما يستخدم المجرمون المخططون لهذه الجريمة وسائل تقنية متقدمة يصعب على الغير معرفتها والتعامل معها^(٣٠). بالإضافة الى عدم ملائمة الادلة التقليدية في القانون الجنائي لاثبات هذه الجرائم ، بالشكل الذي يوجب البحث عن ادلة جديدة وحديثة ناتجة من ذات الحاسوب الالي ، وهنا تبدأ صعوبات البحث



والتحري عن الدليل ، وجمع هذا الدليل ، وتبأ اشكالية قبوله ان وجد ومدى مصدقته على اثبات جريمة تنصب على عناصر غير مادية (معلومات وبرامج) .

٩ — سمات المجرم المعلوماتي ^(٣١) :

تتوافر لدى معظم الجناة مرتكبي جرائم الكمبيوتر والإنترنت (الجرائم المعلوماتية) مجموعة من الصفات او الخصائص تميزهم عن سواهم من الجناة المتورطين في انماط الانحراف الاخرى ، ولعل من ابرز هذه السمات :

أ — المجرم المعلوماتي صغير السن :

حيث تتراوح اعمار مفترضي الجريمة المعلوماتية بين (٤٦ - ١٨) سنة ، والمتوسط العمري لهم (٢٥) سنة وهذا مؤشر على ان المجرم المعلوماتي يكون من صغارة السن لان كبار السن لم يألفوا التعامل مع الحاسوب الالي . كما ان حداثة الطفرة المعلوماتية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر كانت عاملاً في بلورة هذه السمة ^(٣٢) .

ب — المجرم المعلوماتي ذكي :

يوصف الاجرام المعلوماتي بأنه اجرام الاذكاء بالمقارنة بالاجرام التقليدي الذي يميل الى العنف ، فال مجرم المعلوماتي انسان على مستوى من الذكاء ، اضافة الى انه مجرم متكيف اجتماعياً لا يناسب العداء للمجتمع ^(٣٣) .

ج — المجرم المعلوماتي مجرم متخصص :

لا بد ان تتوافر لدى الجناة مرتكبي الجرائم المعلوماتية قدر من المعرفة المعلوماتية ، أي انهم متخصصون في هذا الشكل من الانحراف والاجرام ^(٣٤) .

د — المجرم المعلوماتي مجرم محترف :

لابد ان تتوفر لدى الجناة مرتكبي الجرائم المعلوماتية قدر من المعرفة المعلوماتية ، ولكن هذه السمة ليست عامة ومطلقة وإنما تقتصر على الجرائم التي يستلزم ارتكابها التعامل مع الحاسوب الالي ومعالجة المعلومات ، للتغلب على العقبات التي اوجدها المتخصصون لحماية انظمة الحاسوب كما في البنوك او المفاعلات النووية والمؤسسات العسكرية ^(٣٥) .

ه — تمثلهم صورة وسمات روبن هود (اعراض روبن هود) :

يفرق معظم مرتكبي جرائم الكمبيوتر والإنترنت — لا سيما الهواة منهم — ترقية واضحة بين الاضرار بالاشخاص العاديين — الذين يعتبرونه عمل غير اخلاقي — والاضرار بمؤسسة او شركة يكون بواسطتها ومقدرتها اقتصادياً تحمل نتائج تلاعبهم وهو ما لا يجدون غضاضة وضير فيه ^(٣٦) .

و — المجرم المعلوماتي مجرم عائد :

غالباً ما يعود مرتكبي الاجرام المعلوماتي الى ارتكاب جرائم اخرى في مجال المعلوماتية رغبة منهم في سد الثغرات التي ادت الى التعرف عليهم وتقديمهم الى المحكمة في المرة الاولى ، فيؤدي ذلك الى العود



لارتكاب الجريمة فيتهي بهم الامر في المرة الثانية الى كشفهم وتقديمهم للمحاكمة ^(٣٧).

ز — المجنى عليه في الجرائم المعلوّماتية :

وفقاً لتقدير خبراء صندوق النقد الدولي I . B . F . فإنه من المستحيل ان نحدد على نحو دقيق نطاق الجرائم المعلوّماتية ، حيث انه من المتصور ان يقع ضحية هذه الجرائم جميع الاشخاص سواء الطبيعية او المعنوية ، العامة او الخاصة ، ويعود ذلك الى ان هؤلاء الضحايا لا يعلمون شيئاً عنها الا بعد ان تقع ، وحتى عندما يعلمون فهم يفضلون الكتمان وعدم الابلاغ ، وذلك لتجنب افشاء سر انتهاك النظام المعلوّماتي للشركة او المنشأة العائدة لهم ^(٣٨).

المبحث الثاني

مفهوم مبدأ الشريعة الجزائية وتطوره

يعد مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) من المبادئ الاساسية المقررة في اغلب التشريعات الجنائية الحديثة . ويقصد به ان المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الافعال المعقاب عليها والمسماة (بالجرائم) وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة (بالعقوبات) ^(٣٩).

ويفترض هذا المبدأ ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وان مهمة بيان الافعال التي تعد جرائم وتقرير الجزاء الجنائي الذي يترب على وقوع كل منها من شأن السلطة التشريعية وحدها ، لأنها صاحبة الاختصاص الاصيل في تشريع القوانين ، ولا يجوز ان تكون من اختصاص السلطة التنفيذية ^(٤٠) ، لانه لو كان للاحيرة ذلك لسهل عليها البطش بخصوصها الواقعين تحت سلطتها وشرافها . كما لا يجوز ان يعهد بهذه المهمة للسلطة القضائية ، لأن ذلك يفسح المجال للسلطة التحكيمية للقضاء وتعسفهم في اصدار الاحكام ، فضلاً عن تضارب الاحكام والقرارات واحتلافها والناتج عن عدم التزام القضاة جميعاً بقانون واحد يحكمون وفقاً له ، وتأسيساً على ذلك فإن سلطة القاضي تنحصر في تطبيق القواعد الجنائية التي تضعها السلطة التشريعية فالقاضي لا يمكن ان يعتبر فعلاً ما جريمة الا اذا وجد نص في القانون يقضي بذلك ، فإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا سبيل الى اعتبار الفعل جريمة ، ولو اقتنع القاضي بأنه مناف للآداب او المصلحة العامة اذا وجد ان الفعل مجرم فلا يجوز له ان يوقع من اجله غير العقوبة او التدبير الوارد في القانون ^(٤١).

ويعد مبدأ (لا يجريمة ولا عقوبة الا بنص) ضماناً لمصلحة الافراد فهو السور الحقيقي لحماية حقوق الافراد وكفالة حرياتهم الفردية، ذلك ان استناد مهمة تحديد الجرائم والعقوبات الى السلطة التشريعية يعد ضماناً لعدم الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم من قبل السلطات الأخرى فلا تمتلك السلطة القضائية ملاحقة افعال لم يجرها المشرع ولا تقرير عقوبات غير التي حددتها النصوص العقابية ^(٤٢).

كما لا تمتلك السلطة التنفيذية توقيع جزاءات جنائية غير التي قضت بها الاحكام القضائية ولا تنفيذها بأسلوب يغاير ما نصت عليه القوانين كما ان هذا المبدأ يحقق المصلحة الاجتماعية من خلال تدعيمه لفكري



العدالة والاستقرار ، اذ تتحقق فكرة العدالة في المساواة بين افراد المجتمع وعدم التمييز بينهم على اساس طائفي او طبقي من حيث التجريم والعقاب ، كما يتحقق الاستقرار بسيادة القانون وعدم اغتصاب سلطة لاختصاصات سلطة اخرى وفي هذا تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات ^(٤٣) . وفي هذا المبدأ تحقيق للمصلحة العامة لما يحققه من وحدة للقضاء الجنائي وعدم تناقضه او تفاوته تفاوتاً يذهب بهذه الوحدة . وتأخذ جميع التشريعات الجنائية اللاحقة ^(٤٤) وبكافّة انظمتها بمبدأ (نصيّة الجرائم والعقوبات) فهي جمیعاً تسير في فلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص .

اما التشريعات الانجلوسكسونية وفي مقدمتها القانون الانجليزي ، قد عرف مبدأ الشرعية الجنائية ، فالقانون الانجليزي مصدره العرف ومع ذلك فقد ظهرت الحاجة الى مصادر تكميلية كاللوائح التشريعية واللوائح التفويضية ، وقد عمل القضاء الانجليزي على استنباط الأحكام من القانون العام ومن الاحكام القضائية والسوابق القضائية ، وبالتالي فإن القضاء الانجليزي لم يخرج عن مبدأ المشروعية . وهذا ما يظهر جلياً في احد احكام محكمة الاستئناف الصادرة عام ١٩٣٣ والذي جاء فيه (ان محكمة الموضوع قد اوجدت جريمة جديدة لا يعرفها القانون العام الانجليزي) .

ويترتب على مبدأ الشرعية الجنائية عدة نتائج هامة ، الاولى تتعلق بحصر مصدر التجريم والعقاب في التشريع ، فالتشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات وبالخصوص القواعد الخاصة بإنشاء الجرائم والعقوبات . اما الثانية فتتمثل بألتزام القاضي بعدم الخروج عن نصوص التجريم والعقاب عند تفسيرها وتطبيقها والتي يتطلب تفسير تلك النصوص تفسيراً دقيقاً لا يتسع فيه حتى لا تضاف جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع . اما التالية الثالثة فتتمثل بأن قانون العقوبات لا تسري قواعده واحكامه الا على المستقبل مما يعني انه اذا صدر قانون عقوبات فإنه لا يحكم الا تلك الواقع التي وقعت بعد صدوره ونفاذها وهذه هي قاعدة (عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي) وهذه القاعدة لا يشمل تطبيقها الا على الأحكام المتعلقة بخلق الجرائم والعقوبات ^(٤٥) .

وقد تعرض مبدأ الشرعية الجنائية لانتقادات ساقها معارضوه منها ، انه يقيد سلطات القاضي الجنائي ويقف حجر عثرة امام حق المجتمع وواجبه في مواجهة الأفعال الخطيرة التي تلازم التطور الاجتماعي والتقدم العلمي والتكنولوجي ، فالمشرع حين يجرم الأفعال الضارة او الخطيرة التي تمس بمصالح المجتمع انما يضع في حسبانه المصالح القائمة وقت اصدار التشريع ، وكذلك صور الافعال التي يمكن ان تضر بتلك المصالح حسب تصوراته وقت اصداره للقاعدة القانونية . ولما كان المجتمع يتتطور فأن مصالحة ذاتها تتطور وتظهر افعال توافق ذلك التطور وتثال من امن المجتمع واستقراره ، الامر الذي يؤدي الى عجز التشريع العقابي المطبق في تلك اللحظة عن توفير الحماية الالزامية لتلك المصالح ، حيث ان التدخل التشريعي غالباً ما يأتي متأخراً لذا يكون التمسك بالشرعية الضيقة فسحة لافلات الكثرين من العقاب بالرغم من ان افعالهم تحقق ضرراً فعلياً بالمصالح الاجتماعية او الحقوق المرعية الا انها تخرج عن نطاق الافعال المجرمة ومن ناحية اخرى فإن التمسك بمبدأ الشرعية يؤدي الى عدم معاقبة الاشخاص الذين يعرفون كيفية الاستفادة من تغيرات



التشريع فيرتكبون افعلاً ضارة بالمصالح والحقوق محل الحماية الجنائية الا انها غير مطابقة للنموذج القانوني المنصوص عليه صراحة في القاعدة القانونية الجنائية لذا نجد ان بعض التشريعات الجنائية قامت بألغاء النص على مبدأ الشرعية الجزائية من ذلك قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٢٢ والقانون الصادر عام ١٩٢٦ والصادر عام ١٩٣٤ وقانون العقوبات الالماني الصادر عام ١٩٣٥ ، وقانون العقوبات الدنماركي الصادر عام ١٩٣٣^(٤٦).

غير ان الانتقادات السابقة لم تزل من مبدأ الشرعية الجزائية وان كانت قد خففت من حدتها ، ذلك ان الاضرار الناشئة عن الغاء هذا المبدأ تفوق بكثير الاضرار التي قد تتحقق من تطبيقه ، فهو ضمانة للافراد ضد التحكم والتعسف ، كما انه يعبر عن ضرورة دستورية وسياسية يمليها مبدأ الفصل بين السلطات ، فإذا كانت السلطة التشريعية هي التي تحدد انماط السلوك المجرم وتضع العقوبات المناسبة لها ، فإن السلطة القضائية هي التي تطبق القانون^(٤٧).

ومنطق مبدأ المشروعية يقضي بعدم تجريم فعل لا ينص القانون ولو ترك الامر للتطبيق القضائي فهذا يعني اعطاء سلطة التشريع الى القضاة .

كما ان منطق مبدأ المشروعية يقضي سلفاً تحديد الافعال المنهي عنها والتي تعد جرائم حتى يستطيع الافراد تكيف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع ونواهيه ، هذا اضافة الى ان الاثر التهديدي للعقوبة يفقد مفعوله اذا لم تكن الجرائم والعقوبات محددة سلفاً بمقتضى نصوص قانونية ، ولاجل هذه الاعتبارات نجد ان الكثير من التشريعات التي الغت هذا المبدأ في ظروف سياسية معينة عدلت عن ذلك وضمنت قوانينها النص عليه صراحة^(٤٨).

وقد طرأ تطوراً ملحوظاً على مبدأ المشروعية ، تمثل في اعطاء القاضي مرونة وسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير العقوبة التي تتفق وظروف الجريمة ، فمثلاً تطور التشريع يجعل للعقوبة حداً اقصى وحداً ادنى يتخير القاضي من بينهما ما يراه اكثراً ملائمة للحالة المعروضة امامه ، كما وضع لكثير من الجرائم عقوبات تخbirية يتخير القاضي من بينهما ما يراه اكثراً ملائمة مع وضع العجاني بل ذهب الى ابعد من ذلك حين اعطى للقاضي سلطة الامر بوقف تنفيذ العقوبة متى ما تبين له من ماضي المتهم واخلاقه وظروفه ان هذا اجدى في اصلاح العجاني وتأهيله^(٤٩) ، كما اعطى للسلطة التنفيذية حق التدخل في تنفيذ العقوبة بما تراه محققاً للغاية منها فقرر حق العفو وتخفيف العقوبة والافراج الشرطي عن المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته اذا ثبت صلاحه^(٥٠).

ومع ذلك فإن المرونة التي طرأت على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات قد وردت على المبدأ في شقه الثاني وهو تقدير العقوبة دون الشق الاول الخاص بخلق الجرائم ، فقد بقى هذا الشق على جموده ومنع القاضي من اية سلطة تقديرية في شأن تقدير الجرائم ، مع التخفيف من ذلك الجمود احياناً بأعطاء السلطة التنفيذية ذلك الحق بتفويض بناءاً على قانون^(٥١)



المبحث الثالث

نطاق الجرائم المعلوماتية

لا يقتصر الامر في الجرائم المعلوماتية على مجرد ان تقع الجريمة على الحاسوب الالي ذاته او تقع بواسطته بحيث يعد هذا الحاسوب اداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق اغراضه الاجرامية داخل الدولة ، بل اصبحت تخرج عن النطاق الوطني الداخلي وتأخذ بعداً عالمياً وذلك بسبب تطور شبكات الاتصالات الالكترونية التي احاطت بالعالم وجعلت منه قرية صغيرة لا يعترف فيها بحدود جغرافية وسياسية وتحديد نطاق الجرائم المعلوماتية يقتضي بيان مفهوم الجرائم المعلوماتية وموقف القانون العراقي منها وذلك في مطلبيين متتالين .

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المعلوماتية

يقتضي تحديد مفهوم الجرائم المعلوماتية الوقوف على مفهوم الجريمة في القوانين الوطنية ، ومفهوم الجريمة في القانون الدولي ، ومفهوم الجريمة العالمية ليتسنى لنا تحديد نطاق الجرائم المعلوماتية .
اولاً : مفهوم الجريمة في قوانين العقوبات الوطنية :

تذهب اغلب التشريعات الجنائية الحديثة الى عدم ابراد تعريف للجريمة تاركة هذه المهمة للفقه ، ومهما اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الا انها لا تخرج في جميع الاحوال عن كونها سلوك غير مشروع ايجابياً او سلبياً يصدر عن ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائياً ^(٥٢) .

والمرجع هنا في تحديد مفهوم الجريمة هو القانون الوطني الذي يوضح معنى الجريمة ويحدد اركانها وتتوالى مؤلفات الفقه الجنائي الوطني بيان ذلك بالتفصيل سواء في القسم العام حيث الاحكام العامة المشتركة او في القسم الخاص الذي يعني بدراسة كل جريمة على حدة بأركانها الاساسية والعقوبة المقررة لها .

ثانياً : مفهوم الجريمة في القانون الدولي :

تعرف الجريمة في اطار الاحكام العامة للجريمة الجنائية الدولية بأنها (فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذي ارادة معتبرة قانوناً متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين او اكثر وله عقوبة توقع من اجله) ^(٥٣) ، كما تعرف الجريمة الدولية بأنها (كل فعل او امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً او مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من اجله) وهذا يعني ان الجريمة الدولية هي افعال تتسم بالجسامنة تنال بالاعتداء التنظيم الذي يقرره القانون الدولي مما يستوجب توقيع جزاء على مخالفته ^(٥٤) ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان الجريمة الدولية لها اركان اربعة هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي والركن الدولي والذي يعني ان الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين او اكثر ، ذلك ان القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول ، فالجريمة الدولية تفترض ان انتهاكاً للحقوق والمصالح



التي يحميها هذا القانون قد وقع بالفعل ^(٥٥).

وهناك طائفة أخرى من الجرائم يصنفها الفقهاء بأنها جرائم دولية بالوسيلة وليس بالطبيعة مثل جرائم خطف الطائرات والقرصنة وجرائم المخدرات وتزيف وتهريب العملة وجرائم تعطيل المواصلات والاتصالات ^(٥٦).

ثالثاً : مفهوم الجريمة العالمية :

اذا كانت الجريمة الدولية مصدرها القانون الدولي الجنائي فإن الجريمة العالمية مصدرها القانون الجنائي الوطني ، وقد اصبح الفقه الجنائي المعاصر يطلق على هذه الجرائم وصفاً جديداً بأنها جرائم اصحاب الياقات البيضاء .

ويذهب الفقهاء الى ان الجرائم المعلوماتية هي جرائم عالمية وذلك لتعلقها بنظم المعالجة الالية للمعلومات والبيانات ، فهي ابتكارات تكنولوجية وتقنية جديدة تهدف كل دولة الى حمايتها مما شجع الدول في السنوات الاخيرة على التعاون في مجال مكافحة هذا النمط الاجرامي على المستويين الاقليمي والعالمي . ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأن الجريمة المعلوماتية بوصفها جريمة عالمية لها نفس اركان الجريمة الوطنية مضافاً اليها بعد الدولي ، على ان لا يخلط ذلك بالركن الدولي في الجريمة الدولية لأن الركن الدولي في الجريمة الدولية يرتبط بسلوك دولة في اطار المجتمع الدولي ^(٥٧).

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي من مفهوم الجرائم المعلوماتية

بعد ان تبين لنا طبيعة الجرائم المعلوماتية المتصلة بنظام المعالجة الالية للمعلومات من حيث كونها جرائم عالمية وليس جرائم دولية ، ستفق هنا لبيان موقف القانون العراقي من مفهوم الجرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عالمية ، ويقصد بمبدأ عالمية القانون الجنائي او كما يسميه البعض (الاختصاص الشامل) ان يطبق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة ايًّا كان الاقليم الذي ارتكب فيه واياً كانت جنسية مرتكبها ^(٥٨). ويتوقف ضابط تطبيق هذا المبدأ على شرط اساسي هو ان تكون الجريمة التي سيعاقب عليها المجرم من الجرائم ذات الصفة العالمية وهذا ما ينطبق على الجرائم المعلوماتية . وقد اخذ المشرع العراقيالجزائي بمبدأ (عالمية القانون الجنائي) في المادة (١٣) من قانون العقوبات والتي تنص على انه (في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات) .

ويبدو ان تطبيق نص المادة (١٣) يتطلب توافر مجموعة من الشروط تمثل في : ان تقع في خارج العراق جريمة مما نص عليه في المادة ١٣ ولا عبرة بصفة الجنائي من حيث كونه فاعلاً اصلياً او شريكاً ، وان



يكون الجاني موجوداً في العراق بعد ارتكاب الجريمة ، وان يكون الجاني اجنبياً ، وان يكون الفعل معاقب عليه بمقتضى القانون العراقي وقوانين الدول الأخرى ^(٥٩) .

ويمكن ان يمتد الاختصاص الشامل للقانون الجنائي العراقي ليشمل الجرائم المعلوّماتية اذا ما اضيفت فقرة جديدة الى المادة ١٣ عقوبات تخضع بموجبها الجرائم المعلوّماتية المرتكبة داخل العراق او خارجه لسلطات قانون العقوبات ولاختصاص المحاكم الجزائية العراقية لما لهذه الجرائم من اخطار عالمية .

المبحث الرابع

موقف الأنظمة القانونية المعاصرة من الجرائم المعلوّماتية

بعد التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعلوّماتية ، وانتشار المعالجة الالية للمعلومات واتساع نطاق التجريم المعلوّماتي ، وتدخله في كافة نواحي الحياة الادارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحياة الشخصية والحريات الفردية وأمن المواطنين واسرارهم ونظرأً لحداثة الجرائم المعلوّماتية وتطورها السريع وسهولة ارتكابها وادراكاً لخطورتها واثارها السلبية على الاشخاص والاموال ، دفع ذلك الحكومات والمنظّمات الدوليّة للتدخل لحماية المجتمع من هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة وذلك بوضع قواعد قانونية جديدة لمكافحة الاجرام المعلوّماتي ، لذا سنحاول ان نبين موقف الأنظمة القانونية المعاصرة من ظاهرة الاجرام المعلوّماتي تباعاً .

المطلب الاول

موقف النظام اللاتيني من الجرائم المعلوّماتية

يقتضي البحث في هذا المطلب بيان موقف بعض التشريعات اللاتينية التي تصدّت للجريمة المعلوّماتية على النحو الآتي :

— في فرنسا تتعدد القواعد التشريعية التي تخضع لها الجرائم المعلوّماتية في القانون الفرنسي ، فهذا النمط من الجرائم تحكمه قواعد قانونية أعلى قيمة من القواعد القانونية في القانون الفرنسي تمثل بقواعد القانون الأوروبي ^(٦٠) بالوقت الذي عالج فيه قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٩٢ — ٢٣٦ الصادر في ١٦ / ديسمبر ١٩٩٢ الجرائم المعلوّماتية بنصوص مستقلة في الفصل الثاني ، وفي ثلات محاور الاول يهدف الى حماية نظم المعلوّماتية ذاتها ^(٦١) ، اما المحور الثاني فيتضمن حماية الوثائق من التزوير ^(٦٢) ، في حين تضمن المحور الثالث الردع وتغليظ العقاب بهدف الحيلولة دون الاقدام على هذه الجرائم .

كما اضاف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الصادر عام ١٩٩٤ فصلاً ثالثاً للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الالية جاءت بها المادّة (٣٢٣ ف ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

— في ايطاليا أضاف المشرع الى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٠ البند (٦١٥) تحت اسم حظر



الدخول في انظمة الكمبيوتر او الاتصالات .

— في اليونان أضاف المشرع الى قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٠ ، المادة (٣٧٠) والتي تجرم الدخول غير المشروع للمعلومات والبيانات .

— في المكسيك أضيف الى قانون العقوبات البند رقم (٢) قسم ٢١١ ويتعلق بالدخول المحظوظ الى الكمبيوتر الخاص . كما أضيفت البنود (٣، ٤، ٥) قسم ٢١١ والتي تتعلق بالدخول المحظوظ للحواسيب في حكومة المكسيك او انظمة الاموال المكسيكية ، اما البند رقم (٧) قسم ٢١١ فقد خصص للعقوبات .

— في النمسا صدر تنظيم خاص للمعلومات في عام ٢٠٠٠ تضمنه القسم العاشر من قانون العقوبات في المادة (٥٢) من هذا القانون .

— في جمهورية التشيك طبقت قواعد القانون الجنائي القائم على الجرائم المعلوماتية في المواد (١٨٢، ٢٤٩، ٢٥٧) .

— في فنلندا أضاف المشرع الى قانون العقوبات الفصل (٣٨) الذي يجرم افعال الاعتداء على البيانات والمعلومات .

— في استونيا أضاف المشرع الى قانون العقوبات بعض النصوص منها (م ٢٦٩) التي تعاقب على تدمير برامج وبيانات الكمبيوتر ، والمادة (٢٧٠) التي تجرم افعال تخريب الكمبيوتر ، والمادة (٢٧١) التي تعاقب على اساءة استعمال اجهزة الحاسوب ، والمادة (٢٧٣) التي تحظر نشر فيروسات الكمبيوتر .

— في اليابان صدر قانون حظر الدخول للكمبيوتر رقم (١٢٨) والذي بدأ تطبيقه في ٣ فبراير ٢٠٠٠ حيث جرم في المادة (٣) أي فعل للدخول المحظوظ في الكمبيوتر اما المادة (٤) فقد جرت أي فعل من شأنه تسهيل الدخول المحظوظ للكمبيوتر . اما المادة (٨ و ٩) فقد تضمنت العقوبات .

— في قانون العقوبات المجري اضيف القسم رقم (٣٠٠ ج) وسمي بالغش او الاحتيال المتعلق ببرامج الكمبيوتر .

المطلب الثاني

موقف النظام الانجلو امريكي من الجرائم المعلوماتية

سوف نشير الى موقف النظام الانجلو امريكي (٦٣) من الجرائم المعلوماتية من خلال بعض النظم القانونية والتشريعات التي صدرت في بعض الدول التي تطبق هذا النظام والمتمثلة :

— في المملكة المتحدة حيث لا توجد تشريعات مكتوبة تعالج ظاهرة الجرائم المعلوماتية ، وذلك بسبب كون النظام القانوني الانجليزي يعتمد على السوابق القضائية ، غير انه في عام ١٩٩٠ صدر في المملكة المتحدة قانون تحت مسمى قانون اساءة استخدام الكمبيوتر تناول المسئولية الجنائية الناشئة عن الجرائم المعلوماتية في القسم الثامن عشر من خلال ثلاثة بنود ، تضمن البند الاول الدخول المحظوظ على مواد



الكمبيوتر ، وتناول الثاني الدخول المحظور بقصد التسهيل والتحريض على الجرائم ، واحتوى الثالث جرائم حظر تبديل او تحويل مواد الكمبيوتر ^(٦٤) .

— في الولايات المتحدة الامريكية صدرت عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم المعلوماتية ومن اهمها قانون تقرير الاشخاص الصادر عام ١٩٧٠ ، وقانون الخصوصية الصادر عام ١٩٧٤ ، وقانون الخصوصية والحقوق الاسرية والتعليمية الصادر عام ١٩٧٤ ، وقانون حرية المعلومات الصادر عام ١٩٧٦ ، وقانون حماية السرقة لعام ١٩٨٠ ، وقانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٨٤ والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركيين في الخدمة التليفونية عبر الإنترت . اما قانون العقوبات الامريكي فقد كان من اسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم المعلوماتية . ويمكن القول ان الولايات المتحدة الامريكية قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات ام الاتحادية على مستوى الدولة الفيدرالية ، ولعل احدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام ٢٠٠٠ ^(٦٥) .

— في الهند وضع تشرع لتقنولوجيا المعلومات برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ وتم وضعه في الباب الاول من قانون العقوبات تضمنه المادة (٦٦) وسمى القرصنة على نظام الكمبيوتر .

— في النرويج تضمن قانون العقوبات مواد جديدة هي المادة (١٤٥) وتعاقب على الدخول المحظور للوثائق ، والمادة (١٥١) وتعاقب على تدمير البيانات والمعلومات ، والتي تتعرض لعدة نواحي منها تخزين او تدمير او تحطيم النظام المعلوماتي .

— في البرتغال صدر قانون المعلومات الجنائي في (١٧) اب عام ١٩٩١ وتضمن في القسم الاول المادة السابعة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية .

— في بولندا أضيف الى قانون العقوبات المواد (٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) وجميعها تتعلق بحظر الدخول للانظمة واسعة استخدام البيانات والمعلومات .

— في ايرلندا صدر تشريع الإئتلاف الجنائي عام ١٩٩١ وقد تم وضعه في القسم الخامس حيث عاقب الشخص المسموح له بالدخول للحاسوب من التلاعب في البيانات والمعلومات .

— في استراليا صدر تشريع الجرائم الاتحادي عام ٢٠٠١ والذي تضمن تعديل قانون العقوبات الصادر عام ١٩٩٥ وذلك باستبدال الجزء المتعلق بجرائم الكمبيوتر من خلال المادة (٤٧٨ / ١) حيث حظرت الدخول وتبديل المعلومات .

— في ايسلندا اضاف المشرع الى قانون العقوبات في القسم الاول المادة (٢٢٨) وقد نصت فيها على ان العقاب المناسب سيحكم به على أي شخص يتناول أي طريقة للدخول الى البيانات او البرامج المعدة للبيانات .

— في سنغافورة وضع الباب رقم (٥٠ / ١) المتعلق بإساءة استخدام الكمبيوتر تحت مسمى (الدخول المحظور لمواد الكمبيوتر) .



— في تركيا عدل قانون العقوبات في القسم رقم (٥٢٥ / أ) المتعلق بالدخول المحظوظ إلى برامج قواعد البيانات .

— أما في جنوب إفريقيا فلم يصدر تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية وإنما اكتفي بتطبيق الباب الثاني الخاص بالجرائم على الجرائم المعلوماتية .

— وكذلك الحال في إسبانيا لم يصدر تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية وإنما طبق الباب الأول من قانون العقوبات على الجرائم المعلوماتية .

المطلب الثالث

موقف التشريعات العربية من الجرائم المعلوماتية

لم تنترق التشريعات الجزائية العربية إلى جرائم الكمبيوتر والإنترنت إلا فيما ندر^(٦٦) ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن ثورة الحاسوب الآلي — إن جاز لنا هذا الوصف — في البلدان العربية لم ت تعد العقد الواحد أو تزيد قليلاً ، ذلك أن الاعتماد على تطبيقات الحاسوب الآلي في البلدان العربية قد بدأ منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي ، وبدأ معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الإلكترونية ومواجهة الجرائم المعلوماتية .

— وفي تونس صدر عام ٢٠٠٠ قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية وقد عاج فيه المشرع التونسي أحكام العقد والمعاملات الإلكترونية كما عالج الجرائم التي تقع على هذه التجارة والمعاملات الإلكترونية .
— في دولة الإمارات العربية المتحدة صدر في عام ٢٠٠٢ قانون حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

— في إمارة دبي صدر قانون التجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وهو قانون يضبط المعاملات الإلكترونية والتواقيع الإلكتروني والحماية القانونية المقررة لها في نطاق إمارة دبي .

— في مصر لم يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية ، بل لجأ المشرع إلى تنظيم هذه الموضوع في بعض التشريعات الخاصة منها قانون الأحوال المدنية الجديد رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ ، وقانون حماية المؤلف والذي أدخل عليه تعديلات مهمة في هذا المجال بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ ، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ والذي نظم أحكام التوقيع الإلكتروني والحماية الجنائية المقررة له .

— وفي سلطنة عمان صدر تشريع خاص بجرائم الحاسوب الآلي ، حيث عاقب المادة (٢٧٦) منه على افعال الالتفاف غير المشروع للمعلومات ، واتلاف وتغيير ومحو المعلومات ، وتسريب المعلومات وانتهاك خصوصيات الغير .. الخ . وفي حين عاقبت المادة (٢٧٦ مكرر ١) كل من استولى على بيانات تخص الغير بطريقة غير مشروعة . وعاقبت المادة (٢٧٦ مكرر ٣) كل من قام بتقليد أو تزوير بطاقات السحب أو الوفاء أو استعمل أو حاول استعمال البطاقة المزورة أو المقلدة مع علمه بذلك .



— وتجدر الاشارة الى انه يمكن الاستعانة بالقانون العربي النموذجي او الاسترشادي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وما في حكمها حيث وضع هذا القانون القواعد الاساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء اليها عند سن قانون وطني لمكافحة هذه الجرائم سواء اكان القانون الوطني مستقلاً لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة ام كان تعديلاً لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة عربية . وقد اشار هذا القانون الاسترشادي لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والانترنت بصفة عامة ومحدداً عقوباتها وحال الى التشريع الوطني كل ما يتعلق بأركان هذه الجرائم وكذلك العقوبات التي تطبق عليها ^(٦٧) .

الخاتمة

بعد ان اصبح المجتمع المعلوماتي ومنذ اواخر القرن الماضي ومطلع هذا القرن حقيقة واقعة لا تجريد، وبعد ان تم استعراض موقف التشريعات المقارنة في معظم الانظمة القانونية لمواجهة او التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة المتمثلة بالجرائم المعلوماتية بات واضحاً لنا مدى قصور التشريعات الجزائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي في التصدي لهذا النمط من الجرائم .

واما سلمنا بأن قانون العقوبات بوضعه الحالي لا يكفي لمواجهة هذا النوع الجديد والخطير من الجرائم فهل يعني ذلك ان نقف مكتوفي الايدي ازاء هذا الفراغ او النقص التشريعي ونترك بدون عقاب افعال اجرامية رغم خطورتها ام نخالف مبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بunsch) ومن ثم نسمح للقضاء ان يتدخل لملئ هذا الفراغ التشريعي او سد ذلك النقص القائم ، ام يسارع المشرع لسن تشريعات جديدة او تعديل التشريعات القائمة حتى تلائم في تطبيقها ثورة الاتصالات المعلوماتية التي تحياها البشرية بالشكل الذي يجعلها كفيلة بحماية النظام المعلوماتي ومكافحة الاجرام الناشئ عن استخدامه او الواقع عليه . ولتحقيق هذه الاهداف نقترح ما يلي :

١ — اصدار تشريعات جديدة او تعديل التشريعات الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها بغية حماية نظام المعلوماتي .

٢ — ايجاد ادلة اثبات جديدة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم وذلك لعدم ملائمة ادلة الاثبات التقليدية في القانون الجنائي لاثباتها .

٣ — اعتماد الدقة والوضوح والحكمة القانونية عند تحديد انماط السلوك الاجرامي والابتعاد عن التعبيرات الغامضة او المطاطية التي تحمل اكثر من معنى او دلالة .

٤ — عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على انماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعاة الابعاد المستقبلية لان تكنولوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع بل يكاد يكون مذهلاً .



الهوامش

- ١— د . محمد الامين البشري — التحقيق في جرائم الحاسوب الالي — بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت — كلية القانون والشريعة — جامعة الامارات — مايو ٢٠٠٥ — ص ٦ مشار اليه لدى د . عبد الفتاح بيومي حجازي — مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي — دار الفكر الجامعي — الاسكندرية ٢٠٠٦ — ص ٢٠ .
- ٢— د . عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق — ص ٢٠ .
- ٣— د . محمد عبد الرحيم سلطان العلماء — جرائم الانترنت والاحتساب عليها — بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت — جامعة الامارات — مايو ٢٠٠٥ — ص ٥ . مشار اليه لدى د . عبد الفتاح بيومي حجازي ص ٢٠ .
- ٤— د . محمد عبد الرحيم سلطان — المرجع السابق ص ٥ — مشار اليه لدى د . عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق — ص ٢٢ .
- ٥— د . عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق — ص ٢٢ .
- ٦— مشار لهذين التعريفين لدى د . عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق ص ٢٤ .
- ٧— د . نائلة عادل محمد فريد قورة — جرائم الحاسوب الاقتصادية — دراسة نظرية وتطبيقة — دار النهضة العربية — القاهرة ٢٠٠٤ — ص ٢٥ — ص ٢٦ .
- ٨— لمزيد من التفصيل راجع د . عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق ص ٢٤ — ٢٥ .
- ٩— د . عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق — ص ٢٥ .
- ١٠— مشار الى هذا التعريف لدى د . علي عبد القادر القهوجي — الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب — دار الجامعة الجديدة للنشر — الاسكندرية ١٩٩٧ — ص ٢ .
- ١١— مشار اليه لدى د . عبد الفتاح بيومي حجازي . المرجع السابق ص ٢٥ .
- ١٢— وضع هذا التعريف مجموعة من خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في اجتماعها المعقود في باريس عام ١٩٨٣ .
- ١٣— د . عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق ص ٢٦ .
- ١٤— د . محمد سامي الشوا — ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات — مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣ — ص ١٩ .
- ١٥— د . محمد سامي الشوا — المرجع السابق — ص ١٩ .
- ١٦— شمس الدين ابراهيم احمد — وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري — دراسة مقارنة — دار النهضة العربية — القاهرة . ط ٢٠٠٥ — ص ١٠٠ .
- ١٧— تعرف المعلومات بأنها مجموعة من الرموز او الحقائق او المفاهيم او التعليمات التي تصلح ان تكون محلاً للتبادل والاتصال او التفسير والتأويل او المعالجة بواسطة الافراد او الانظمة الالكترونية وهي تميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها ونقلها بواسطه اشكال مختلفة — د . نائلة عادل محمد فريد — المرجع السابق ص ٩٣ . كما تعرف بأنها النقل المجرد لواقع معينة تم الحصول عليها من مصادر متعددة — او هي بيان معقول او رأي او حقيقة او مفهوم او فكرة او تجميعاً مترابطاً للبيانات والاراء والافكار . لمزيد من التفصيل انظر شمس الدين ابراهيم محمد — المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها .



- ١٨ — د. محمد سامي الشوا — المرجع السابق ص ٥٦ .
- ١٩ — د. احمد خليفة الملط — الجرائم المعلوماتية — دار الفكر العربي — الاسكندرية — ص ٩٨ وما بعدها .
- ٢٠ — د. محمد سامي الشوا — المرجع السابق — ص ٦١ — ٦٢ .
- ٢١ — د. احمد خليفة الملط — المرجع السابق — ص ١٠٢ .
- ٢٢ — د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات — الاجرام المعلوماتي — دار النهضة العربية — القاهرة ط ١ — ٢٠٠٣ — ٣٧ وما بعدها .
- ٢٣ — د. احمد خليفة الملط — المرجع السابق — ص ١٠٥ .
- ٢٤ — جرائم اصحاب الياقات البيضاء تسمية اطلقها الفقهاء على الجرائم التي ترتكب عبر الدول والحدود نتيجة التقدم المذهل في وسائل الاتصالات والمواصلات ولهذه الجرائم صور عديدة تمثل في جرائم المخدرات وجرائم تزيف العملة وغسيل الاموال والجرائم الاخلاقية وجرائم تعطيل المواصلات والاتصالات اضافة الى جرائم المعلوماتية — لتمييز هذه الطائفة عن الجرائم التقليدية التي اطلقوا على مرتكيها تسمية اصحاب الياقات الزرقاء .
- ٢٥ — محمد عبد الله ابو بكر سلامة — موسوعة جرائم المعلوماتية — جرائم الكمبيوتر والانترنت — منشأة المعارف — الاسكندرية ٢٠٠٦ — ص ٩٥ — ٩٦ .
- ٢٦ — د. احمد خليفة الملط — المرجع السابق ص ١٠٣ .
- ٢٧ — د. محمد سامي الشوا — المرجع السابق ص ٦٧ — ٦٨ .
- ٢٨ — شمس الدين ابراهيم احمد — المرجع السابق ص ١٠٤ .
- ٢٩ — محمد عبد الله ابو بكر سلامة — المرجع السابق ص ٩٧ .
- ٣٠ — شمس الدين ابراهيم احمد — المرجع السابق — ص ١٠٤ .
- ٣١ — يقسم المتخصصون في ظاهرة الاجرام المعلوماتي المجرمين المعلوماتيين الى سبع طوائف على النحو الاتي : الهوا ، المخربون ، مخترقو الأنظمة ، المهنيون ، الجريمة المنظمة ، المتطرفون ، الحكومات .
- ٣٢ — د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات — المرجع السابق ص ٨٩ .
- ٣٣ — د. عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها .
- ٣٤ — د. محمد سامي الشوا — المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها .
- ٣٥ — د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات — المرجع السابق ص ٩٠ .
- ٣٦ — محمد عبد الله ابو بكر سلامة — المرجع السابق ص ٩٨ .
- ٣٧ — د. عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق ص ٨٣ .
- ٣٨ — د. محمد سامي الشوا — المرجع السابق ص ٦٥ .
- ٣٩ — د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي — المبادئ العامة في قانون العقوبات — مطابع الرسالة — الكويت ١٩٨٢ — ص ٣٠ .
- ٤٠ — د. علي عبد القادر القهوجي — قانون العقوبات — القسم العام — الدار الجامعية ص ٤١ .
- ٤١ — د. فخرى عبد الرزاق صلبي الحديبي — شرح قانون العقوبات — القسم العام — بغداد ١٩٩٢ — ص ٣٦ — ٣٧ .
- ٤٢ — د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي — المرجع السابق ص ٣٢ .
- ٤٣ — د. علي عبد القادر القهوجي — المرجع السابق ص ٤٥ .
- ٤٤ — يقصد بالنظام اللاتيني مجموعة النظم التي تنتهي اصولها الى القانون الروماني ويعد اهم تطبيق لها القانون الفرنسي وكافة القوانين التي استمدت منه قواعدها كالقانون الايطالي والاسباني والالماني وقوانين امريكا اللاتينية .



٤٥ — لمزيد من التفصيل راجع د. فخرى عبد الرزاق الحديسي — المرجع السابق ص ٤٠ وما بعدها . و د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي المرجع السابق ص ٣٦ — ٣٧ .

٤٦ — د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي — المرجع السابق ص ٣٥ .

٤٧ — قد يقوم القاضي الجزائري بوظيفة التفسير ولكن شرط ان يكون ذلك في حدود التفسير المقرر او الكافش دون ان يتعداها الى التفسير المنشئ لان في ذلك اعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم حيث يؤدي الى خلق جرائم وعقوبات غير منصوص عليها.

٤٨ — لم ينص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ كما جاء دستور ١٩٥٨ خالياً من الاشارة اليه ، غير ان الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ نص عليه لأول مرة في المادة (٢٠) ، كما نص دستور ١٩٧٠ المؤقت على هذا المبدأ في المادة (٢١ / ب) . اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى فلم يشر اليه ، ولكن الدستور الحالي الصادر عام ٢٠٠٥ نص صراحة على هذا المبدأ في المادة (١٩ / ب) حين قال (لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) . اما المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي فنصت على انه (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) .

٤٩ — انظر المواد (١٤٤ — ١٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥٠ — انظر المواد (٣٣١ — ٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٥١ — د. فخرى عبد الرزاق الحديسي — المرجع السابق ص ٤١ وما بعدها .

٥٢ — وهناك من يعرف الجريمة بأنها (كل سلوك خارجي ايجابياً | كان ام سلبياً حرم القانون وقرر له عقاباً اذا صدر عن انسان مسؤول) انظر د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي — المرجع السابق — ص ١٣٤ .

٥٣ — د. محمود نجيب حسني — دروس في القانون الدولي الجنائي — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٠ — ص ٥٩ .

٥٤ — د. أشرف توفيق شرف الدين — مبادئ القانون الجنائي الدولي — دار النهضة العربية — القاهرة ط ٢ — ١٩٩٩ — ص ٣٧ — ٣٨ .

٥٥ — د. محمود نجيب حسني — المرجع السابق ص ٦٠ وما بعدها .

٥٦ — د. احمد خليفة الملط — المرجع السابق — ص ١٣٦ .

٥٧ — د. احمد خليفة الملط — المرجع نفسه ص ١٣٧ .

٥٨ — د. فخرى عبد الرزاق الحديسي — المرجع السابق ص ٩٦ .

٥٩ — لمزيد من التفصيل انظر د. عباس الحسني — شرح قانون العقوبات العراقي الجديد — القسم العام — المجلد الاول — مطبعة الارشاد — بغداد ط ٢ — ١٩٧٢ — ص ٤٢ وما بعدها .

٦٠ — صادقت فرنسا على الاتفاقية التي اعدتها مجلس اوربا والخاصة بالجرائم المعلوماتية بعد اقرار البرلمان الفرنسي لها بالقانون رقم (٨٩) الصادر في اكتوبر ١٩٨٢ وقد طبق هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٨٥ . كما تعتبر فرنسا عضوا في منظمة التجارة العالمية منذ عام ١٩٩٥ وبذلك تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة للقانون الفرنسي بل وأعلى قيمة منه استناداً | للمادة (٥٥) من الدستور الفرنسي .

٦١ — يتضمن هذا المحور ثلاثة انواع من الجرائم هي الدخول او البقاء غير المشروع داخل نظام المعلوماتية والاعتداء على سير نظام المعلوماتية وادخال معلومات بصورة غير مشروعة في نظام المعلوماتية ، واتلاف المعلومات الموجودة وقد عالجتها م (٤٦٢ / ف ٢ ، ٣ ، ٤) .



٦٢ — يتضمن هذا المحور جريمتين هما : تزوير الوثائق المعالجة معلوماتياً واستخدام الوثائق المعالجة معلوماتياً المزورة وقد عالجتها م (٤٦٢ / ف ٥ ، ٦) .

٦٣ — يرجع اساس هذا النظام الى القانون الانجليزي القديم الذي انتقل الى امريكا الشمالية نتيجة غزو إنجلترا لها في القرن السابع عشر . وهذا النظام يجعل للسوابق القضائية دوراً هاماً في مجال التجريم والعقاب ولا يقتصر تطبيق هذا النظام على انجلترا والولايات المتحدة الامريكية وانما يمتد لتشمل استراليا والهند والبرتغال وسويسرا وجنوب افريقيا وايرلندا وغيرها .

٦٤ — لمزيد من التفصيل انظر د. احمد خليفة الملاط — المرجع السابق ص ١٦٨ وما بعدها .

٦٥ — لمزيد من التفصيل انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي — المرجع السابق ص ٧ — ٨ .

٦٦ — هناك بعض الدول العربية لم يصدر فيها أي تشريع يعاقب على الجرائم المعلوماتية كما في العراق والاردن وسوريا .

٦٧ — تم اعداد هذا القانون الاسترشادي من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في نطاق الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتم إقراره عام ٢٠٠٣.

المصادر

الكتب :

١ — د . اشرف توفيق شرف الدين — مبادئ القانون الجنائي الدولي — دار النهضة العربية — القاهرة ط ٢ — ١٩٩٩ .

٢ — د . احمد خليفة الملاط — الجرائم المعلوماتية — دار الفكر العربي — الاسكندرية .

٣ — د . حاتم عبد الرحمن منصور الشحات — الاجرام المعلوماتي — دار النهضة العربية — القاهرة ط ١ — ٢٠٠٢ .

٤ — شمس الدين ابراهيم احمد — وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري — دراسة مقارنة — دار النهضة العربية — القاهرة ط ١ — ٢٠٠٥ .

٥ — د . عباس الحسني — شرح قانون العقوبات العراقي الجديد — القسم العام — المجلد الاول — مطبعة الارشاد — بغداد — ط ٢ — ١٩٧٢ .

٦ — د . عبد الفتاح بيومي حجازي — مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي — دار الفكر الجامعي — الاسكندرية — ٢٠٠٦ .

٧ — د . علي عبد القادر القهوجي — قانون العقوبات — القسم العام — الدار الجامعية .

٨ — د . علي عبد القادر القهوجي — الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب — دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية — ١٩٩٧ .

٩ — د . علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي — المبادئ العامة في قانون العقوبات —



مطابع الرسالة — الكويت — ١٩٨٢ .

١٠ — فخرى عبد الرزاق صلبي الحديشي — شرح قانون العقوبات — القسم العام — بغداد ١٩٩٢ .

١١ — محمد سامي الشوا — ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات — مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب — ٢٠٠٣ .

١٢ — محمد عبد الله ابو بكر سلامة — موسوعة جرائم المعلوماتية — جرائم الكمبيوتر والانترنت — منشأة المعارف — الإسكندرية ٢٠٠٦ .

١٣ — د . محمود نجيب حسني — دروس في القانون الدولي الجنائي — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٦٠ .

١٤ — د . نائلة عادل محمد فريد قورة — جرائم الحاسوب الاقتصادية — دراسة نظرية وتطبيقية — دار النهضة العربية — القاهرة ٢٠٠٤ .

القوانين :

١ — قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢ — قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

